

شرح الدرة الفذة على متن النبذة 2

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفتحنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - [00:00:31](#)

بسم الله كنا نتكلم على اقسام الماء اقسام الماء نعم اخذنا القسم الاول نعم صح؟ طيب القسم الثاني من اقسام المياه ماء طاهر اي ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - [00:00:53](#)

طاهر في نفسه اي ليس نجسا غير مطهر لغيره اي لا يستعمل في رفع الحدث ولا يستعمل في ازالة النجس ولا يستعمل في الطهارة المستحبة اي انه لا يطهر غيره - [00:01:12](#)

هذا الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره ما هو قال لك الفقهاء هذا الماء نوعان النوع الاول ماء خالطه شيء من الطاهرات ماء خالطه ضع خطأ تحت كلمة خالطه - [00:01:33](#)

ماء خالطه شيء من الطاهرات شيء من الطهارة فغيره كثيرا. كم هذه ثلاث عبارات مهمة ماء خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيرا كثيرا قلنا خالطه ما معنى خالطه؟ ما هو الشيء المخالط - [00:01:55](#)

الشيء المخالط هو الذي لا يمكن فصله عن الماء هو الذي لا يمكن فصله عن الماء. مثال ذلك لو اخذت سكر فوضعت في الماء وذاب السكر فيه لا يمكن ان تفصل السكر - [00:02:24](#)

عن الماء هذا يسمى ماذا؟ مخالطا لو وضعت عصير في الماء فخلطتهما هذا يسمى مخالطا لانه لا يمكن فصله فاذا تغير الماء بمخالط فهو طاهر غير مطهر اذا تغير الماء بمخالط فهو طاهر غير مطهر. اما - [00:02:42](#)

لو تغير الماء بمجاور ما هو المجاور المجاور هو الذي يمكن فصله يمكن ان تفصله عن الماء لو تغير الماء بمجاور فانه يبقى طاهرا مطهرا واضح مثال ذلك يوجد نوع من الطيب اسمه عود - [00:03:03](#)

اظنه معروف عندكم مشهور في كلمة انت نعوذ هذا للتبخير. لو اخذنا هذا العود وضعناه في الماء بعد وقت يصير رائحة الماء عودا صح هذا غير الماء تغيرا كثيرا هذا الماء يبقى ماء طهورا. لماذا؟ لان هذا التغير حصل بمجاور وليس بمخالط - [00:03:28](#)

اذا هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال وان يكون هذا الشيء الذي غير الماء طاهرا فلو كان نجسا فان هذا من القسم الثالث. وهو الماء النجس فالماء اذا تغير بنجاسة فهو نجس هذا معروف. ولذلك قلنا غيره - [00:03:57](#)

شيء طاهر اذا اذا تغير الماء بمخالط تغيرا كثيرا بشيء طاهر. تغيرا كثيرا. تفهم منه ان التغير لو كان يسيرا بحيث انه لا زال يسمى ماء فانه يبقى ماء طهورا - [00:04:18](#)

ولذلك اذا كان الاناء مثلا فيه اثر عجين او فيه اثر صابون فصبت فيه الماء فكان التغير يسيرا فقط فان هذا الماء طاهر غير مطهر اما لو صار اما لو صار بحيث لا يسمى ماء باطلاق فان هذا طاهر غير مطهر. فهما؟ اذا كان عندنا شروط - [00:04:41](#)

ثلاثة ان يكون التغير بمخالط واحد طاهر اثنين الثالث تغيرا كثيرا فلو تغير فلو تغير بمجاور نقول لو تغير بمجاور فهذا طاهر مطهر ولو تغير بشيء نجس فهذا ماء نجس - [00:05:06](#)

ولو تغير تغيرا يسيرا فهذا يبقى ماء طهورا اي طاهرا مطهرا هذا القسم الاول من الماء الطاهر. القسم الثاني قال لك القسم الثاني الماء

المستعمل. اه. ما معنى الماء المستعمل - 00:05:31

قالوا لك الفقهاء قال لك الفقهاء الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان اقل من قلتين مرة اخرى ما استعمل في فرض طهارة. وكان اقل من قلتين ما استعمل في فرض طهارة وكان دون قلتين اي اقل من قلتين - 00:05:49

انظر ماء مستعمل وهو ما استعمل في فرض طهارة وكان قليلا اي دون قلتين انظر الى التعريف ما استعمل في فرض طهارة. فرض جعلتها باللون الاسود المغلظ وكان قليلا جعلتها باللون الاسود المغلظ لان هاتين الكلمتين مهمان - 00:06:15

مثل الاول لما قلنا ثلاث اشياء مخالط طاهر تغيرا يسيرا. هنا نقول انتبه لكلمة ما استعمل في فرض طهارة. كيف يعني اقول لك لو انني مثلا توطأت للصلاة فتوضأت الوضوء الواجب غسلت الوجه - 00:06:37

ثم جماعة للماء المتساقط غسلت اليدين فجمعت الماء المتساقط مسحوا الرأس وغسلت الرجلين فجمعت الماء المتساقط. هذا الماء الذي جمعته ماء استعمل في طهارة واجبة. واحد وهو اقل من قلتين اثنتين - 00:06:58

هذا الماء طاهر غير مطهر نفهم من هذا الكلام ان الماء الذي استعمل في طهارة مستحبة ماء طهور وبالتالي لو كان الوضوء الذي توضأته وضوء تجديد وجمعت الماء الذي تساقط الذي تقاطر في وضوء التجديد فان هذا الماء ماء طهور. لماذا طهور؟ لانه لم يستعمل في طهارة واجبة - 00:07:20

وانما استعمل في طهارة مستحبة ثم اقول لك نفترض ان الاستاذ توطأ فجمع الماء الذي تساقط منه توضأ وضوء واجبا فجمع الماء الذي تساقط منه. والاستاذ الثاني والثالث والرابع والعاشر والمئة كلهم جمعوا الماء - 00:07:50

الذي توضأوا به ثم صبوه في اناء كبير صب الاول والثاني والثالث فصار هذا الماء الذي جمع من الجميع كان مستعملا في حق هذا مستعملا في حق هذا مستعملا في حق هذا. جمع كله في مكان واحد صار قلتين فاكثر - 00:08:16

هل هذا ماء طاهر غير مطهر او اصبح ماء طهورا؟ نقول اصبح ماء طهورا اصبح ماء طهورا لماذا؟ لان شرط الماء المستعمل ان يكون اقل من قلتين. اما هذا فهو - 00:08:36

قلتان او اكثر. اذا هذا ليس ماء مستعملا اذا نقول ما هو الماء المستعمل؟ هو ما استعمل في فرض طهارة وكان وكان قليلا اقول لكم جمعنا هذا الماء كله في اناء كبير صح - 00:08:54

هذا صار ماء طهورا يمكن ان يرفع به حدث يمكن ان تزال به نجاس صح؟ جيد قام شخص اخذ من هذا الماء قليلا في اناء مثلا ملأ هذه القارورة من هذا الماء - 00:09:13

هذا الماء الان القليل الذي في هذه القارورة طاهر غير مطهر او ماء طهور. ما رأيكم؟ طهور ها ما رأيكم هل يعود له وصف الاستعمال؟ يبقى ماء مستعملا مرة اخرى - 00:09:28

او نقول ما دام قد حكمنا عليه بانه طهور حتى لو اخذ منه بعد ذلك يبقى طهورا. ما رأيكم فهمنا السؤال او لا؟ نعم. نقول يبقى طهورا في هذه المسألة يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى قاعدة فقهية - 00:09:46

يقولون الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد الان هذا الماء كان مستعملا فصار طهورا زال عنه اسم الاستعمال صح؟ زال عنه اسم الاستعمال. صار طهورا ثم عاد الماء قليلا - 00:10:07

هل يعود وصف الاستعمال اليه او لا يعود اه هنا في هذه المسألة لا يعود في مسائل اخرى يعود واضح؟ هذا تدرسونه في القواعد الفقهية. اذا قرأتم الاشباه والنظائر الحافظ السيوطي - 00:10:32

في الكتاب الثالث من كتاب الاشبال والنظائر ذكر القواعد التي يختلف التخريج عليها في المذهب. منها هذه القاعدة هل الزائل العائد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد وهذه صورة من الصور التي - 00:10:49

خرجت على هذه القاعدة نعود الى درسنا تمام اذا نقول بارك الله فيكم الماء الطاهر غير المطهر قسمان. اما ماء مستعمل واما ماء خرطه شيء من الطاهرة. فغيره تغيرا كثيرا صح - 00:11:08

هذا هو طبعا هناك شرط ثالث وهو ان الماء ينفصل عن العضو فاما لو كان الماء مترددا على العضو فان هذا الماء طهور. يعني اعطيك

مثال. انا اغسل يدي في الوضوء - 00:11:26

فاخذت الماء تمام؟ الماء يمشي هكذا الى هنا عندما يمشي الماء الى هنا هل يصبح مستعملا؟ لانه غسل هذا وهو قليل او لا نقول ما دام الماء مترددا على العضو - 00:11:44

مترددا على العضو فانه يبقى طهورا متى يكون مستعملا اذا انفصل من العضو فهنا بارك الله فيكم او لا؟ اذا ممكن تقول الماء المستعمل حتى نصفه بانه مستعمل نحتاج الى ثلاثة شروط - 00:12:00

الشرط الاول ان يستعمل في طهارة واجبة في فرض الطهارة والشرط الثاني ان يكون اقل من قلتين والشرط الثالث ان ينفصل عن العضو كم هذه؟ ثلاثة ثلاثة في كلام طويل هنا لكن نكتفي بهذا القدر - 00:12:19

تفضل استاذ اقرأ لو سمحت. احسن الله اليكم. والماء الذي اختلط بشيء ظاهر كحبر وصابون فتغير تغيرا كثيرا بحيث صار لا يسمى ماء فهو طاهر غير مطهر. وكذلك الماء الذي استعمل في فرض طهارة كوضوء او غسل واجب - 00:12:34

بيني وهو دون وهو دون القلتين فانه طاهر غير مطهر. ويسمى الماء المستعمل. وقد يكون مستعملا في ازالة نجاسة ايضا كما هو مفصل في موضعه من كتب الفقه الماء المستعمل قلت لك في التعريف ما استعمل في ماذا - 00:12:54

في فرض طهارة اما في رفع حدث او في ازالة خبث كيف في ازالة خبث هذا ثوب فيه نجاسة هنا انظر هذا ثوب فيه نجاسة في هذا المكان. انا احتاج انني اغسل هذه النجاسة - 00:13:15

اخذ الماء اصبه هنا عندما اصب الماء هنالك ماء يسقط هذا الماء يسمى غسالة يسمى ماذا؟ هذي الغسالة طاهرة او نجسة هذا السؤال هذه الغسالة هذا الماء هو ماء استعمل - 00:13:42

في طهارة اي طهارة في ازالة نجاسة هذه هذا الماء هل هو ماء نجس او طاهر نقول اذا لم يتغير واحد ولم يزد وزنه اثنتين وزالت النجاسة من المحل. ثلاثة - 00:14:04

فانه ليس نجسا اذا لم يتغير ولم يزد وزنه تمام وزالت النجاسة زالت النجاسة من المحل شرط رابع وكان واردا على الماء. ما معنى واردا اي انه صب عفوا وكان واردا على النجاسة اي انه صب على النجاسة. ليس ان النجاسة غمست فيه - 00:14:25

فرق بين هذا واضح؟ الان النجاسة ترد على الماء وفرق بين هذا. الان الماء يرد على النجاسة وكان واردا على النجاسة. كم هذه شروط اربعة الشرط الاول ما هو لم يتغير لم يزد وزنه - 00:14:57

وزالت النجاسة وكان واردا اذا توفرت الشروط الاربعة فانه ليس بنجس اما اذا تغير فهو نجس. واذا زاد وزنه فهو نجس واذا لم يطهر المحل فهو نجس واذا وردت النجاسة على الماء فهو نجس - 00:15:18

اشار صاحب الزبد رحمه الله تعالى الى شرطين فقط وماء مغسول له حكم المحل اذ لا تغير به حين انفصل ماء مغسول له حكم المحل. ما معنى له حكم المحل؟ يعني ان طهر المحل فهو طاهر. وان بقيت نجاسة المحل فهو نجس. له حكم المحل. هذا - 00:15:39

اشارة الى احد الشروط الشرط الثاني قال اذ لا تغير يعني الشرط عدم التغير اي ننفلل يقول قائل منكم لماذا تفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء. من اين هذا تفريغ - 00:16:03

هذا التفريق موجود في السنة اين في السنة بال اعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطهر المكان بصب ذنوب من ماء الماء يريد الان على النجاسة - 00:16:24

هذا الذنوب الذي يصب السجن هذا الذي يصب. ماء قليل او كثير اقل من قلتين ماء اقل من قلتين يطهر النجاسة انظر اذا الماء اذا ورد على النجاسة تكون له قوة في التطهير - 00:16:43

طيب اين الدليل على ان الماء اذا وردت عليه النجاسة يكون ضعيفا فينجس ايضا في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء - 00:17:02

حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده اليد الان مشكوكون في نجاستها فلو غمس لحكمنا على هذا الماء تمام؟ وهي فيها

نجاسة لو غمس وهو يتيقن النجاسة لحكمنا على هذا الماء بالنجاسة - 00:17:20

الان النجاسة التي في اليد اي المشكوك اليد المشكوك في تنجسها هي التي ترد على الماء فقال فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا. اذا فرق صلى الله عليه وسلم مع ان الماء هنا قليل ذنوب من ماء وهناك ماء في اناء هنا قليل وهنا قليل. ففرق صلى الله عليه وسلم بين - 00:17:39

ان يصب الماء على النجاسة وباين ان تريد النجاسة على الماء ما يمنعه لا. نعم. واضح؟ ان شاء الله. اذا كم عندنا شروط الان اربعة شروط نقول اذا الماء الذي استعمل - 00:18:04

في ازالة نجاسة لا يحكم بنجاسته اذا توفرت اربعة شروط الشرط الاول الا يزيد وزنه الشرط الثاني الا يتغير. الشرط الثالث زالت النجاسة ان ان يطهر المحل. الشرط الرابع ان يكون واردا. طبعا هذه الشروط الاربعة كلها اذا كان الماء اقل من قلتين - 00:18:20 اما اذا كان الماء كثيرا اي قلتين فاكتر فهذا له شرط واحد فقط انه لا يتغير لان الماء الكفيل لا ينجس الا اذا تغير واضح؟ هذا الكلام كله اذا كان الماء دون قلتين. ولذلك اظن في الهامش ذكرت لك ان هذا الكلام اذا كان الماء دون قلة. اذا - 00:18:48

كان الماء قليلا. واضح؟ بارك الله فيك اذا نحن انتهينا الان من القسم الثاني ننتقل الى القسم الثالث. ما هو القسم الثالث؟ الماء النجس قال لك الفقهاء الماء والنجس ينقسم الى قسمين ما هما؟ قالوا ماء قليل وماء - 00:19:11 كثير. ما هو الماء القليل اقل من قلتين. ما هو الماء الكثير؟ قلتان فصاعدا. من اين اتوا بهذا التفريق؟ ايضا من السنة حديث ابن عمر في سنن ابي داود يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 00:19:28

لم يحمل الخبث لم يحمل الخبث مطلقا الا بالتغير اجماعا وهذا مثال لعموم حديث خصه الاجماع عندما تدرس في اصول الفقه باب الخاص يقول لك العلماء ان العموم قد يخص بالاجماع - 00:19:46

نريد مثالا هذا المثال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الا اذا تغير اجماعا واضح طيب مفهوم المخالفة واذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث اذا احتج جمهور الفقهاء - 00:20:08

وهم الشافعية والحنابلة وايضا الحنفية وان كان الحنفية ضابط الماء القليل عندهم اخر تمام؟ احتجوا بمفهوم طبعا الحنفية لا يحتجون بمفهوم المخالفة لكن من ادلة اخرى احتجوا على الشافعية والحنابلة احتجوا بمفهوم المخالفة على ان الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة - 00:20:35

وان لم يتغير بمجرد ملاقاته ينجس. مذهب الامام ما لك ان الماء القليل والكثير لا ينجس الا بالتغير لكن الشافعي والحنابلة قالوا ان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير وان الماء الكثير ينقص بالتغير - 00:20:59

واضح او لا؟ ثم نقول للشافعية هل كل نجاسة اذا لاقت الماء تنجسه؟ قالوا لا عندنا بعض النجاسات معفو عنها مثل ماذا؟ قالوا مثل النجاسة التي لا يدركها الطرف اي - 00:21:21

صغيرة لا يراها البصر المعتدل فهذه لا تؤثر في الماء. ومثل ميتة ما لا نفس له سائلة مثلا كالذباب ما معنى ما لا نفس له سائلة؟ ما معنى نفس سائلة؟ نفس هنا بمعنى دم اي اذا شققت عضوا من اعضائه شققت - 00:21:37

فرجله مثلا لا يسيل الدم واضح؟ لا نفس له سائلة اي لا دم له يسبب فمثل الذباب والنمل والبعوض بل حتى الوزغ اذا ماتت في ماء قليل لا تنجسوه - 00:22:01

ودليل ذلك حديث الذباب اذا وقع الذباب في ناء احدكم الى اخر الحديث فامر صلى الله عليه وسلم بغمسه ولو كان ينجسه ما في الاناء لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه - 00:22:20

فهنا بارك الله فيكم واستثنوا بعض الاشياء الاخرى لن نطيل المقام بذكرها. نكتفي بهذين الاستثنائيين ثم نقول بارك الله فيكم بقية السوائل اللبن العصير الزيت حكمها حكم الماء القليل او حكم الماء الكثير - 00:22:33

نقول بقية السوائل الاخرى حكمها حكم الماء القديم فاذا لاقتها نجاسة حكمناه بتنجسها سواء تغيرت او لم تتغير واضح ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفارة تقع في السمن - 00:22:56

قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها. وان كان مائعا يعني سائلا فلا تقربوه فدل هذا على ان المائعات الاخرى حكمها حكم الماء القليل ولذلك صارت هذيك القاعدة عند الفقهاء يقولون حكم المائعات ما معنى المائعات - [00:23:19](#)

سواء حكم المائعات حكم الماء القليل فهمنا حاجة؟ ان شاء الله. تفضل لو سمحت. احسن الله اليكم. يقول شيخنا المؤلف وفقه الله. والماء الذي تغيرت ولو تغيرا اسيرا احد اوصافه الثلاثة الطعم او اللون او الرائحة بنجاسة غير معفو عنها لاقته فهو متنجس -

[00:23:40](#)

لا يصح التطهر به لا في الوضوء ولا الغسل ولا تزال به النجاسة. واذا كان الماء دون قلتين وهو الماء القليل فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو لم يتغير. والقلتان تساوي مائتي لتر تقريبا. القلتان تساوي مائتا - [00:24:05](#)

تساوي مئتي لتر تقريبا ضابطها بالمساحة ذراع هذا الذراع الى هنا ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا هذا مقدار القلتين نعم احسن الله اليكم واذا شك الشخص في ماء هل هو طهور طاهر مطهر او طاهر غير مطهر او نجس؟ فان الاصل

كونه - [00:24:25](#)

فيصح التطهر به. قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. اذا شك الانسان في ماء هل هو طهور او طاهر فالاصل انه طهور الاصل في الماء الطهارة وانتم تحفظون قول الناظم والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة. نعم - [00:25:01](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء والله اعلم. نعم فروض الوضوء فروض الوضوء وهو احد مقاصد

الطهارة الاربعة. وهو ليس من خصائص الامة بخلاف التيمم. وانما - [00:25:27](#)

ما خصت هذه الامة بالغرة والتحجيل؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيلة فليفعل - [00:25:47](#)

والوضوء احد مقاصد الطهارة. الاربعة وهو ليس من خصائص هذه الامة فان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وقال هذا وضوئي

ووضوء الانبياء قبلي واضح؟ دل هذا على ان الوضوء كان معروفا في الامم السابقة - [00:26:05](#)

لكن الذي من خصائص هذه الامة الغرة والتحجيل والغرة بياض يكون في الوجه والتحجيل بياضا يكون في الاطراف في اليدين والرجلين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل -

[00:26:25](#)

وتحجيلة فليفعل والوضوء بارك الله فيكم له ستة فروض اربعة بالقرآن واثنان بالسنة بل حتى الاثنان اللذان في السنة دل او اشار

القرآن اليهما يقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة - [00:26:46](#)

هذا في اشارة الى النية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. قالوا وامسحوا برؤوسكم

ادخل الممسوح بين المغسولات ادخل الممسوح بين المغسولات اشارة الى وجوب الترتيب - [00:27:16](#)

لان العرب لا تخالف هذا لا تخالفوا الترتيب الا لفائدة يعني كان المتوقع ان تكون الاية هكذا مثلاً. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وارجلكم - [00:27:36](#)

وامسحوا برؤوسكم لكن الله عز وجل لم يقل هذا قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق

وامسحوا برؤوسكم فادخل الممسوح بين المغسولات اشارة الى وجوب التركيب - [00:27:54](#)

اذا فروض الوضوء كم؟ ستة الاول من فروض الوضوء النية سنتكلم عليها تفصيلا الفرض الثاني غسل الوجه ثالث غسل اليدين مع

المرفقين الرابع مسح بعض الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين. السادس - [00:28:10](#)

الترتيب احسن الله اليكم والوضوء مأخوذ من الوضأة وهي النظرة لانه يزيل الذنوب والوضوء بضم الواو بالفعل وبفتح الالة اي الماء

الذي يتوضأ به. فرق بين كلمة وضوء وضوء. اذا قلت لشخص احضر لي وضوءا. اي احضر لي ماء اتوضأ به - [00:28:28](#)

تمام واذا اتكلم على الفعل اقول وضوء هذا وضوء نعم تفضل احسن الله اليكم وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الاسراء والمعراج.

ومناسبة الوضوء للصلاة ان الصلاة فيها مناجاة لله تعالى فتعظيما لها طلب التطهر والتنظيف - [00:28:55](#)

سنة كما دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى مرفق وامسحوا برؤوسكم. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:29:17](#)
الاول النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله. وحكمها الوجوب في غالب الاحكام. وتكون مقترنة باول غالبية ولذا قال عند غسل الوجه. فلو غسل شيئا من وجهه قبل النية فانه لا يجزئ. احسنت - [00:29:43](#)

النية بارك الله فيكم لها سبعة احكام لها كم احكام سبعة يجمعها قول القائل حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن سبعة مرة اخرى حقيقة حكم مكتوبة هنا ليست مطلوبة. حقيقة حكم محل - [00:30:02](#)
وزمن حقيقة حكم محل وزمن. كيفية كيفية شرط ومقصود ايش ومقصود حسن حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن. ما معنى حقيقة النية؟ حقيقة النية يعني تعريف النية - [00:30:31](#)
ما هي النية النية قصد الشيء مقترنا بفعله قصد الشيء مقترنا بفعله ليس قبله ولا بعده بل عند فعله فلو قصدت الشيء ثم فعلته فان هذا لا يسمى نية وانما يسمى عزم - [00:30:56](#)

عزم واضح؟ متى يكون النية اذا قصدت الشيء عند فعله. قصد الشيء مقترنا بفعله ولذلك يجب ان تكون النية عند غسل الوجه لا قبل ذلك ولو غسلت شيئا من الوجه ثم نويت - [00:31:21](#)
فيجب عليك ان تعيد ما غسلت فهمنا هذا تعريف النية حقيقة حكم ما حكم النية قال حكم النية الوجوب غالبا. في الغالب واجبة النية في الوضوء في الغسل في التيمم في الصلاة في الصوم في الزكاة في الحج واجبة - [00:31:38](#)
لكن احيانا لا تكون واجبة مثال ذلك النية عند ازالة النجاسة ليست واجبة مثال اخر النية في تغسيل الميت ليست واجبة ولذلك نقول النية حكمها الوجوب دائما او غالبا. غالبا اه نعم - [00:32:03](#)

اذان بسم الله اذن استمع جيدا طيب حقيقة حكم محل اين محل النية القلب. القلب. اها محل النية القلب وقال الفقهاء والتلفظ بها ها مستحب بعضكم لا يعجبه ان نقول هذا. لا ادري لماذا يتحسس عندما نقول التلفظ بها مستحب. طيب لماذا قالوا مستحب؟ هم يعرفون - [00:32:24](#)

انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه استحباب النية. فلماذا قالوا مستحب قالوا مستحب من باب الوسائل لها احكام المقاصد انت لا بد ان تستحضر النية في بداية العبادة - [00:32:56](#)
حتى يساعد لسانك قلبك يذكرك اللسان بما تنوي فانت مثلا اذا تصلي الظهر ماذا يجب عليك ان تنويه عند صلاة الظهر يجب عليك ان تنوي ثلاثة اشياء اذا تركت واحدا منها صلاتك لا تنعقد - [00:33:14](#)

يجب عليك ان تنوي الصلاح الفعل وانها فرض فردية وانها الظهر لو عند التكبير عند قولك الله اكبر لا تكن هذه الاشياء حاضرة في قلبك صلاتك لا تنعقد اذا عند التكبير لا قبله ولا بعده تستحضر هذه الاشياء. واذا كنت مأموما يجب عليك ان تنوي انك مأوم - [00:33:33](#)

اربعة واذا كنت مسافرا تريد ان تقصر يجب عليك ان تنوي القصر والا لا يجوز لك القصر. خمسة اذا حتى يتذكر القلب هذا ويستحضره يستحب للسان ان يتلفظ بها هذا المنطلق الذي جعل الفقهاء من الشافعية وغير الشافعية كالحنابلة يقولون يستحب التلفظ بالنية - [00:34:02](#)

والا هم يعلمون انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لك الفقهاء مع ذلك اذا كنت لا تريد ان تتلفظ الواجب عليك ان تستحضر فالتلفظ عندنا ليس واجبا - [00:34:31](#)
وانما مستحب لا تريد ان تتلفظ لا بأس صلاتك صحيحة. لكن عند التكبير لابد ان تستحضر. عند الوضوء لابد ان تستحضر المشكلة اذا لم تستحضر ليس المشكلة اذا لم تتلفظ - [00:34:45](#)

بل قال لك الفقهاء لو تلفظت بشيء وقلبك يستحضر شيئا اخر فالعبرة بما في القلب لا بما في اللسان لان ان النية القلب ولذلك يحصل احيانا من بعض الناس وربما يحصل لبعضكم انه يأتي الى الصلاة ويكبر وفي اثناء الصلاة يتذكر انه في صلاة العصر - [00:35:00](#)

وقد كان يظن انه في صلاة الظهر يحصل هذا او لا؟ مثل هذا لم يستحضر الصلاة اي لم يعين الصلاة عند تكبيرة الاحرام. مثل هذا صلاته لم تنعقد مثل هذا لو انه قال نويت ان اصلي الظهر - [00:35:24](#)

فرضا لخرج من هذا الاشكال صح او لا اذا لابد ان تأخذ المسألة بغير حساسية وتنظر اين المنطلق الذي انطلق منه الفقهاء حتى قالوا هذا واقول لك اذا كنت تستحضر النية بدون تلفظ - [00:35:42](#)

لا بأس لا تتلفظ اتركي التلفظ لكن يجب ان تستحضر النية فهمنا بارك الله فيكم ثم لابد ان نفرق بين التلفظ بالنية والجهر بالنية الجهر بالنية لم يقل الشافعي انه مستحب. انك ترفع صوتك نويت ان اصلي فارض الظهر - [00:35:59](#)

اربع ركعات مستقبل القبلة خلف الامام فلان ابن فلان. الشافعي لم يقولوا لك ان هذا مستحب. ان تسمع الناس الذين بجانبك والذين في الصف اول والذين في الصف لم يقولوا لك ان هذا مستحب. لم لم يقولوا انه يستحب الجهر. وانما قالوا يستحب التلفظ. والتلفظ ما هو - [00:36:18](#)

ان تسمع نفسك واضح وصفرق بين هذا وذاك بارك الله فيكم. تمام؟ ولم يقولوا ان التلفظ واجب وانما قالوا ان التلفظ مستحب تمام؟ ولذلك الامر في هذا ليس ليس خطيرا كبيرا يعني بشكل كبير كما يظن البعض - [00:36:38](#)

هذا الامر الثاني الامر الثالث حقيقة حكم محل. هذا الثالث. اه نعم الرابع حقيقة حكم محل وزمن. زمن النية كما قلت لكم اول العبادة زمن النية اول العبادة دائما او غالبا - [00:36:58](#)

غالبا لماذا غالبا؟ حتى نستثني بعض الاشياء كالصوم. فالصوم نيته من الليل اذن قبل او تنويه عند الفجر تنتظر الفجر حتى يطلع ثم تنوي لا اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية - [00:37:18](#)

من الليل لماذا تقدمت النية من الليل في الصيام؟ لمشقتي ان ينوي الانسان عند الفجر لو كان تنويه عند الفجر كل الناس في وقت الفجر ينتظرون هكذا. هذا صعب صح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. وهناك استثناءات اخرى لكن منها الصيام - [00:37:38](#)

طيب حقيقة حكم محل وزمن كيفية كيف تنوي؟ نقول كيفية تختلف باختلاف الابواب. في الوضوء مثلا تنوي رفع الحدث الاصغر في الغسل لتنوير رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر او الاسرة المفروض - [00:37:58](#)

صح؟ في الصلاة اذا كانت صلاة فرض تنوي فعل الصلاة الفرضية التعيين. اذا كانت سنة ذات وقت او سبب تقصد الصلاة والتعيين. واضح؟ لا تقصد النافلة لا يجب قصد النافلة اذا كانت نفلا مطلقا تقصد فعل الصلاة فقط. قال لكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى - [00:38:12](#)

اركانها اي اركان الصلاة. اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفردية. اوجب مع التعيين. قصد الفعل والفرض او جيب مع التعيين. اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجب. كالوتر. اما مطلق من نفلا ففيه - [00:38:35](#)

تكفي نية لفعلها دون اضافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقباله - [00:38:55](#)